الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	٣-٤
أسباب الاختيار	٥-٦
خطة البحث	٧-٨
منهج التحقيق	٩-١٢
شكر وتقدير	١٢-١٣
الفصل الأول : ترجمة موجزة لصاحب المتن (الإمام الغزالي)	١٥
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته	١٦
المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته	١٧-١٩
المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه	٢٠-٢٢
المبحث الرابع : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٢٣-٢٤
المبحث الخامس : تصانيفه (آثاره العلمية)	٢٥-٢٦
المبحث السادس : وفـاتـه	٢٧
الفصل الثاني : ترجمة موجزة للشارح (ابن الرفعة)	٢٨
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته	٢٩
المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم، ورحلاتـه العلمية	٣٠-٣١
المبحث الثالث : مهنته ومحنته	٣٢-٣٣
المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه	٣٤-٣٩
المبحث الخامس : خصاله، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٤٠-٤٣
المبحث السادس: مؤلفاته (آثاره العلمية)	٤٤-٤٥
المبحث السابع : عقيدتـه	٤٦-٤٨
المبحث الثامن : وفـاتـه	٤٩
الفصل الثالث : دراسة موجزة عن الكتاب	٥٠
المبحث الأول : توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف	٥١
بيان سبب التأليف، وأهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه	٥٢-٥٤
المبحث الثاني : بيان مصادر الشارح في الكتاب (في الجزء المحقق)	٥٥-٦٤
المبحث الثالث : بيان مصطلحات الشافعية الفقهية	٦٥-٧١
المبحث الرابع : نسخ المخطوط، ووصفها	٧٢-٧٤
الفصل الرابع : المقارنة بين كتاب "المطلب العالي" في الجزء المحقق بما يقابله من كتاب "كفاية النبيه شرح التنبيه" للمؤلف	٧٥
المبحث الأول : المطلب العالي	٧٦
المطلب الأول : مصادر الشارح في المطلب العالي	٧٦-٧٧
المطلب الثاني : منهج الشارح في المطلب العالي:	٧٨
أولا: ١- منهجه في الاستدلال بالكتاب	٧٨-٧٩
٢- منهجه في الاستدلال بالسنة	٨٠-٨٢
٣- منهجه في الاستدلال بالإجماع	٨٣-٨٥

الموضوع	الصفحة
٤- منهجه في الاستدلال بالأقيسة	٨٦-٨٧
٥- استعماله للقواعد الأصولية والفقهية في الاستدلال	٨٨-٨٩
ثانيا : في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء	٩٠-٩٢
ثالثا : في مناقشة الأقوال والترجيح	٩٣-٩٧
رابعا : في ترتيب مادة الكتاب	٩٨-١٠١
خامسا : في ذكر الأعلام	١٠٢-١٠٣
المبحث الثاني : كفاية النبيه	١٠٤
المطلب الأول : تعريف موجز لكتاب "كفاية النبيه":	١٠٤
١- سبب التأليف	١٠٤
٢- سبب التسمية	١٠٤
٣- أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه	١٠٥
المطلب الثاني : مصادر الكتاب	١٠٦-١٠٨
المطلب الثالث : منهج الشارح في الكفاية:	
أ- منهج الشارح في الكفاية إجمالا	١٠٩
ب- منهج الشارح في الكفاية تفصيلا:	
أولا : ١- من حيث الاستدلال بالكتاب	١١٠
٢- منهجه في الاستدلال بالسنة	١١١-١١٣
٣- منهجه في الاستدلال بالإجماع	١١٣-١١٤
٤- منهجه في الاستدلال بالقياس	١١٥-١١٦
٥- استعماله للقواعد الفقهية والأصولية في الاستدلال	١١٧
ثانيا : في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء	١١٨-١٢٠
ثالثا : في مناقشة الأقوال والترجيح	١٢١-١٢٣
رابعا : في ترتيب مادة الكتاب	١٢٤-١٢٦
خامسا : في ذكر الأعلام	١٢٧
المبحث الثالث : المقارنة بين منهجيهما:	١٢٨
١- أهم النقاط التي اتفقا عليها	١٢٨
٢- أهم النقاط المختلف فيها بينهما	١٢٩-١٣١
٣- من حيث ترتيب موضوعات	١٣١-١٣٢
٤- من حيث المصادر	١٣٣
المبحث الرابع : المزايا والمآخذ على كلا الكتابين	١٣٤
المزايا لكل من الكتابين	١٣٤-١٣٥
المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على الكتابين	١٣٥
بعض الملحوظات على كتاب المطلب العالي	١٣٥-١٣٦
بعض الملحوظات على كتاب كفاية النبيه	١٣٦
نماذج من المخطوطات	١٣٧-١٤٣
القسم التحقيقي:	١٤٤
الباب الثاني : في الاستنجاء	١٤٥

الموضوع	الصفحة
معنى الاستنجاء والاستطابة والاستجمار	١٤٦-١٤٧
الفصل الأول : في آداب قضاء الحاجة، وهي سبعة عشر:	١٤٨
قدم الكلام في أحكام الصحراء، مع ذكر بعض الأحاديث المتعلقة بها	١٥٠-١٥١
معنى قوله ﷺ: "إنما أنا لكم بمنزلة الوالد"	١٥٢
١- أن يبعد عن أعين الناظرين	١٥٣
معنى المذهب والبراز، والحكمة في الإبعاد	١٥٤
٢- أن يستتر بشيء إن وجده	١٥٥
بماذا يحصل الستر؟	١٥٥-١٥٦
٣- لا يكشف العورة قبل الجلوس	١٥٦
٤- وأن لا يستقبل الشمس والقمر	١٥٨
أقوال الأئمة في هذه المسألة	١٥٨-١٦١
٥- وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	١٦١
حكم استقبل القبلة واستدبرها مع الأدلة	١٦٢-١٦٥
مسألة : العمل بالخبر الضعيف إذا اعتضد بالقياس	١٦٥
مسألة : العمل بالخبر الضعيف عند الإمام أحمد	١٦٥
حكم استقبال بيت المقدس في الاستنجاء	١٦٦-١٦٨
تنبيه : أ- اختصاص المنع بحالة قضاء الحاجة	١٦٨
ب- أنه لا فرق في البنيان بين أن يكون واسعا أو ضيقا	١٦٩
حكم الاستتار بالراحلة مع الأدلة	١٧١-١٧٢
حكم الاستتار بذيله	١٧٣
فائدة : حيث لا يحرم ذلك فالأدب أن يتوقاه	١٧٣
٦- وأن يتوقى الجلوس في متحدث الناس	١٧٤
المراد بالمتحدث والأدلة على ذلك	١٧٣-١٧٥
٧- وأن لا يبول في الماء الراكد	١٧٦
ولا تحت الشجرة المثمرة	١٧٧
ولا في الجحرة مع الأدلة	١٧٧-١٧٩
ما روي في سبب موت سعد بن عبادة ﷺ	١٧٩
٨- وأن يتقي المحل الصلب ومهاب الرياح في البول مع الأدلة	١٨٠-١٨٣
مسألة : حكم البول قائما مع الأدلة	١٨٢-١٨٣
٩- وأن يتكئ في الجلوس على الرجل اليسرى	١٨٤
إطالة القعود في قضاء الحاجة مكروه	١٨٥
١٠- يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج	١٨٥-١٨٦
١١- لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله ﷺ	١٨٦-١٩٠
الأدلة على ذلك	١٨٧
الكلام على همام بن يحيى الأزدي	١٨٨-١٨٩
١٢- لا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس مع الدليل	١٩٠-١٩١

الموضوع	الصفحة
١٣- ويقول عند الدخول : بسم الله...	١٩١
الدليل على استحباب التعوذ من الشيطان عند الدخول	١٩٢-١٩٣
١٤- ويقول عند الخروج : الحمدلله...	١٩٤
الدليل على ذلك	١٩٥-١٩٦
١٥- وأن يعد النبل قبل الجلوس	١٩٧
١٦- لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة	١٩٨
١٧- وأن يستبرئ عن البول بالتنحنح والتنزه	١٩٩
الأصل في ذلك	٢٠٠
مسألة نتر الذكر بعد البول	٢٠٠-٢٠٣
من جملة الآداب: أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه	٢٠٣
منها: عدم الكلام في حال قضاء الحاجة إلا للضرورة	٢٠٣
والدليل على ذلك	٢٠٣-٢٠٤
منها : رد السلام وحمد الله إذا عطس وحكاية قول المؤذن	٢٠٥
والأصل في ذلك	٢٠٥-٢٠٦
فائدة : امتناع النبي ﷺ من رد السلام معلل بأنه ذكر الله	٢٠٦
حكم البول في الإناء	٢٠٧
منها : توقى البول بقرب القبر	٢٠٧
الفصل الثاني : فيما يستنجى عنه	٢٠٩
المراد بالنجاسة	٢١٠
الريح الخارج من المعدة	٢١٠
خروج الخارج من المخرج المعتاد نادرا كان أو معتادا	٢١١
متى يجب الاستنجاء ؟	٢١٢
يجوز الاقتصار على الحجر في البول والغائط	٢١٢
دليل إجزاء الحجر فيهما	٢١٣
حكم استعمال الحجر للثيب	٢١٤-٢١٥
حكم استعمال الحجر للخنثى	٢١٦
حكم استعمال الحجر لمن عنده بواصير أو قرح قرب المعدة	٢١٦
الخلاف فيما نقله الربيع عن الشافعي في هذه المسألة	٢١٦-٢١٨
قال العراقيون: لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل	٢١٨-٢٢٠
العراقيون من أتباع الشيخ أبي حامد	٢٢٠
حكم المذي	٢٢١
اختلاف الأئمة فيما نقله المزني في خروج الخارج من المخرج المعتاد	٢٢١
يحصل في حكاية القول القديم وجهان	٢٢٤-٢٢٥
وإذا جمعت كانت الأحوال في الغائط أربعة	٢٢٦-٢٢٧
حكم البول إذا تجاوز مخرجه وانتشر	٢٢٧-٢٢٩
تنبيه: محل الخلاف عند مجاوزة الغائط والبول نفس المخرج إذا	٢٢٩

الموضوع	الصفحة
كان متصلا	
محل جواز الاستنجاء إذا كانت النجاسة لم تجف على المحل	٢٢٩
معنى البواسير والألية	٢٣٠
فرع : لو خرجت حصاة أو دودة غيرملوثة ففي وجوب الاستنجاء وجهان	٢٣١
خروج الولد من المرأة ذات الجفوف	٢٣١
لو كان الخارج بعرة لا رطوبة معها	٢٣٤
الفصل الثالث: فيما يستنجى به	٢٣٦
اشتراط طهورية الماء في إزالة النجاسة	٢٣٧
اشتراط طهورية الحجر في الاستنجاء	٢٣٨
حكم استعمال غير الحجر في الاستنجاء	٢٣٩
الأدلة على الجواز	٢٣٩-٢٤١
مذهب داود الظاهري في استعمال غير الحجر	٢٤١
خالف ما نحن فيه الجمار	٢٤٢
الأمر في تعين التراب في غسالة الكلب تعبد أو معقول المعنى ؟	٢٤٢-٢٤٣
تنبيه: المستنجي مخير بين استعمال الماء واستعمال الحجر	٢٤٣
إذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل	٢٤٤
فائدة: هل الاستنجاء بالماء هو الأصل وبالحجر رخصة ؟	٢٤٥
لا يستنجي بالروث	٢٤٦
حكم الاستنجاء بمطعوم الدواب	٢٤٦-٢٤٧
لا يستنجي بالنجس غير الرمة	٢٤٧
علل بعض العلماء أن المحل النجس يقبل تنجيساً آخر، وفيه نظر	٢٤٧-٢٤٨
فائدة: نجاسة الآلة التي يستنجي بها لو كانت حكمية، هل أثرت أم لا ؟	٢٤٨-٢٤٩
الاستنجاء بالنجاسة الجامدة	٢٥٠-٢٥١
قيد المصنف بـ"المنشف" عن الزجاج الأملس	٢٥١
إن نقلها عن محلها تعين الماء	٢٥١
تحديد ضبط "إن" بالشرطية، أو بالمشددة	٢٥٣
حكم استعمال التراب والحممة والفحم	٢٥٣-٢٥٨
حكم الاستنجاء بشيء محترم كاللحم والخبز من المطعومات	٢٥٩
حكم الاستنجاء بالعظم مع الأدلة	٢٥٩-٢٦٣
فرع: مطعوم الدواب الذي لا يشركه فيه الآدمي	٢٦٣
المراد بالكتابة المحترمة	٢٦٤
حكم الاستنجاء بالأوراق التي تكتب عليها التوراة	٢٦٤
حكم الاستنجاء بالعصفورة الحية	٢٦٥
مسألة: تحريم بيع اللحم بالحيوان، هل هو تعبد أو لأجل أن	٢٦٥

الموضوع	الصفحة
الحيوان أصل ؟	
حكم الاستنجاء بيد الغير	٢٦٥-٢٦٦
إذا استنجى بما يمنع من الاستنجاء به لحرمته، هل يجزئه أم لا ؟	٢٦٧-٢٦٩
تنبيه: حكاية الخلاف في الاستنجاء بما عليه شيء محترم، هل يكفر به ؟	٢٦٩
اختلاف المعللين في المنع عن الاستنجاء بالعظم	٢٧٠
حكم الاستنجاء بالجلود قبل الدباغ وبعده	٢٧٠-٢٧٣
وعلى الجملة، فيما ذكرناه ينتظم أربع مقالات	٢٧٣
الجلد النجس لا يجوز الاستنجاء به	٢٧٣-٢٧٤
فرع: الحجر المستعمل لا يستعمل ثانيا	٢٧٥
لو ذهب أثر النجاسة عنه بالشمس أو الريح	٢٧٥-٢٧٧
لا يستعمل الحجر المستعمل بعد الغسل إلا إذا جف	٢٧٧-٢٧٨
هل المنع يشمل حالة بقاء الماء عليه وحالة ذهاب الماء وبقاء الرطوبة عليه ؟	٢٧٩-٢٨١
لو استنجى بالحجر ولم يتلوث	٢٨١
الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء . وفيه مسائل أربع:	٢٨٢
١- اشتراط العدد في الاستنجاء	٢٨٢
مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- لا يعتبر العدد	٢٨٣
مسألة: حجية قول الصحابي	٢٨٤
حجة المذهب على اعتبار العدد	٢٨٤
إن لم يحصل الإنقاء بالثلاث فليستعمل رابعا	٢٨٥-٢٨٦
فإن حصل الإنقاء بالرابع أوتر بخامس	٢٨٧
حكى صاحب البيان أن الإيتار بالخامس واجب	٢٨٧
تنبيه: إذا بقي من العين بعد الثلاث ما يزيله صغار الخزف والخرق وجب عليه	٢٧٨
الاستنجاء سنة عند الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام مالك	٢٨٨
الحجة عليهم	٢٨٩-٢٩٠
حكم الأمر إذا تجرد عن القرائن	٢٨٩
يتأدى العدد بحجر له ثلاثة أحرف بثلاث مسحات متفاصلة	٢٩١
قال ابن جابر: لا يجزئ	٢٩٢
تنبيه: العدد مع الإنقاء شرطان على المذهب في الحجر، وفي الماء الإنقاء	٢٩٣
٢- حديث: يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث. بيان درجة الحديث	٢٩٤-٢٩٥
اختلف الأصحاب في كيفية وضع الحجر على المحل	٢٩٥-٢٩٦
منهم من أخذ بالرواية الثانية: حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة	٢٩٧

الموضوع	الصفحة
الوجه الثالث، حكاه صاحب التهذيب	٢٩٧
الأصح أن هذا خلاف في الأحب	٢٩٨
وقيل: إنه خلاف في الوجوب	٢٩٩
فرع: إذا احتيج إلى زيادة في المسحات	٣٠٠
٣- ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر ويديره ليخطف النجاسة	٣٠١
فإن أمرّه ونقل النجاسة تعين الماء	٣٠١
اختلف الأصحاب في ذلك	٣٠٢
وإن أمرّه ولم ينقل فوجهان	٣٠٣
ولا ينفك كل استنجاء عن نقل يسير فيتسامح به	٣٠٤-٣٠٥
وأما في القبل: فإن كان فرج رجل أو امرأة	٣٠٥
فرع: إذا عرق محل النجو بعد الاستنجاء بالحجر وتجاوزه	٣٠٦
٤- الأفضل: أن يجمع بين الماء والحجر	٣٠٧
نزلت الآية في أهل قباء { فيه رجال يحبون أن يتطهروا }	٣٠٧-٣١٠
وأن يستنجي باليسار	٣١١
النهي عنه تنزيه لا تحريم	٣١٢-٣١٣
فإن أخذ القضيب بيد والحجر بأخرى فليحرك اليد اليسرى	٣١٤
قال الماوردي: يأخذ الذكر باليمين والحجر بالشمال	٣١٥
طريق التحرز من هذه الكراهية الامساك بين العقبين أو الإبهامين	٣١٦
الباب الثالث: في الأحداث. وفيه فصلان.	٣١٧
معنى الحدث	٣١٨
الفصل الأول: في أسبابها، وهي أربعة:	٣١٨
وفي وجه: الردة. وقول آخر: ظهور الرجل من الخف قبل انقضاء المدة	٣١٨
زعم النووي أن انقطاع دم الاستحاضة وما في معناه من النواقض	٣١٨
السبب الأول: خروج الخارج من أحد السبيلين	٣١٩
خروج الريح مع الدليل	٣١٩-٣٢١
من ذلك أخذ الشافعي الدليل على جعل الغائط من أسباب الوضوء	٣٢٢
الأدلة على وجوب الوضوء من البول	٣٢٢
الأدلة على وجوب الوضوء من المذي	٣٢٣-٣٢٥
مراد المصنف بقوله: "طاهرا". يجوز أن يصور الطاهر بالطاهر المطلق وهو..	٣٢٥-٣٢٧
معنى الأسر والأدرة	٣٢٧-٣٢٨
خروج الريح من قبل المرأة	٣٢٨

الموضوع	الصفحة
تنبيه: انتقاض الوضوء بخروج المسبار ونحوه	٣٢٨
فائدة: سبب عدول الشافعي عن الاستدلال بالآية في الغائط إلى القياس	٣٢٩-٣٣٠
فرع: إذا أخرجت دودة رأسها من أحد السبيلين ثم رجعت	٣٣٠
الخارج من غير السبيلين، كالفصد والحجامة	٣٣١
القهقهة لا تنقض الوضوء	٣٣٢
القهقهة التي تبطل الوضوء عند الحنفية	٣٣٣
وما صرنا إليه منقول مثله عن الصحابة والتابعين	٣٣٤
وما صرنا إليه في القهقهة قال بمثله ابن مسعود وجابر...	٣٣٥
حجة الخصم في الرعاف ونحوه	٣٣٥
وحجته في القهقهة	٣٣٦-٣٣٧
أجاب أكابر أصحابنا عما احتج به في القيء ونحوه	٣٣٧-٣٣٨
وفي القهقهة	٣٣٨-٣٤٠
لا وضوء مما مسته النار خلافا لأحمد	٣٤١
الأدلة على ذلك	٣٤١-٣٤٣
حكي عن القديم: أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء ، وبه قال أحمد	٣٤٤
حجة المذهب في ذلك	٣٤٥
قال المعترض: فهذا مراد جابر بآخر الأمرين، والجواب عنه	٣٤٦
لا فرق على القديم بين أكل لحم الجزور مطبوخا أو نيئا	٣٤٧
اختلف أصحاب الإمام أحمد في أكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ومرقه	٣٤٧
فرع: لو انفتحت ثقبة تحت المعدة وانسد المسلك المعتاد	٣٤٨
فلو كان السبيل المعتاد منفتحا، والخارج من المنفتحة دون المعدة معتاد	٣٤٩
إذا كان السبيل المعتاد منسدا، والخارج من المنفتحة دون المعدة معتاد	٣٥٠
فلو كان الخارج في الصورة الأولى نادرا	٣٥١
فمحل القطع عند اجتماع ثلاثة أمور...	٣٥٢
تنبيه: إذا كان انسداد الأصل من أصل الخلقة	٣٥٣
ما انفتح من نفس المعدة، حكمه حكم المنفتح فوقها	٣٥٤
المراد بما تحت المعدة	٣٥٤
وحيث حكمنا بالانتقاض، ففي جواز الاقتصار على الحجر ثلاثة أوجه	٣٥٥
وفي انتقاض الطهر بمسه ووجوب الغسل بالإيلاج فيه وحل النظر فيه تردد	٣٥٦
ولا يتعدى التردد في أحكام الأحداث إلى خصائص أحكام الوطء	٣٥٦-٣٥٧

الموضوع	الصفحة
الرجل إذا كان له ذكران فخرج من أحدهما شيء انتقض وضوءه	٢٥٨
الخنثى الذي زال إشكاله إذا خرج من فرجه الزائد شيء	٣٥٨-٣٥٩
فائدة: في السبيلين المعتادين إذا انسدا لعلة طرت	٣٦٠
السبب الثاني: زوال العقل	٣٦١
حد العقل:	٣٦٣
حد النوم:	٣٦٣-٣٦٤
السكر بمحرم	٣٦٤
النوم الذي ينقض الوضوء مع الأدلة	٣٦٥-٣٦٦
مذهب الشيعة في النوم الذي ينقض الوضوء	٣٦٧
الاعتراض على محل الاستدلال من الكتاب والسنة	٣٦٧
الجواب عنه	٣٦٨-٣٧٢
قيل: قول عائشة وقصة التيمم إنما كان في آية النساء	٣٧٣
مسألة: نسخ السنة بالكتاب، وتخصيصها بالكتاب	٣٧٥
مسألة: نسخ الكتاب بالسنة	٣٧٦
مسألة: هل تكرر المشروط بتكرر شرطه ؟	٣٧٧
صلى النبي ﷺ صلوات بوضوء واحد في عام الفتح	٣٧٨
قد يقال: إنه ﷺ بين المراد من الآية بقوله وبين بفعله	٣٧٩
فإن قلت : لم يكن في الكتاب دليل على نقص الوضوء بالنوم وإنما بالسنة	٣٨٠
مسألة : تخصيص عموم الكتاب بالسنة	٣٨٠
مسألة: شرط التخصيص أن يكون قبل العمل	٣٨٠
نوم القاعد لا ينقض الوضوء	٣٨١
الأدلة على ذلك	٣٨١-٣٨٤
إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن حميد الطويل، فإنما يعني بالثقة إسماعيل بن عليَّه	٣٨٣
فلو تجافى بمقعدته عن الأرض في حال نومه انتقض	٣٨٤
ولو تمايل فانتبه قبل التجافي لم ينتقض	٣٨٥
قال المزني : النوم كالإغماء ينتقض الوضوء بكل حال	٣٨٥
مسألة : تخريج المزني على كلام الإمام الشافعي	٣٨٧-٣٨٨
قال أبو حنيفة : النوم على هيئة من هيئات المصلين لا ينقض الوضوء	٣٩٠
نقل البويطي قولا مثله في القديم	٣٩٠
دفاع الإمام النووي عن تغليط الأئمة على البويطي	٣٩١
ابن الصباغ حكى عن القديم: أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء	٣٩٢

الموضوع	الصفحة
ينتظم في المسالة خمسة أقوال...	٣٩٣
لا خلاف أنه لا ينقض الوضوء بالنعاس ولا بالسنة	٣٩٣
على المذهب : لو نام في الصلاة متمكنا لا تبطل صلاته	٣٩٣
ويستحب على الصحيح الوضوء من النوم قاعدا للخروج من الخلاف	٣٩٣
تنبيه : أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والسمين والهزيل	٣٩٤
والجالس المنحني، هل يلحق بالقاعد المتربع في عدم النقض أم لا ؟	٣٩٤
السبب الثالث : اللمس	٣٩٦
قوله تعالى: { أو لامستم النساء } في الآية قراءتان	٣٩٦
مذهب الحنفية في اللمس وأدلته	٣٩٧
مذهب الشافعي ومن معه في اللمس	٣٩٨-٣٩٩
الكلام في الملامسة في آية النساء والمائدة واحد	٤٠٠
ما الحكمة من تكرار ذلك، وكذلك المجيء من الغائط ؟	٤٠٠-٤٠١
في هذا السبب فروع أربعة:	
١- اللمس وفاقا من غير قصد ناقض للوضوء	٤٠٢
بعض المالكية يقول: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمان	٤٠٢-٤٠٣
مذهب الإمام مالك أن النقض منوط بالشهوة	٤٠٤
رد بعضهم على القائل بمجرد اللمس بما جاء به السنة، والجواب عنه	٤٠٤-٤٠٥
٢- الملموس. وفيه قولان	٤٠٦-٤٠٧
القولان مبنيان على القراءتين	٤٠٨
لا خلاف في أن المرأة إذا كانت هي اللامسة انتقض طهرها	٤٠٩
ذكر القاضي وجهاً: أن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة	٤٠٩
٣- في المحرم والصغيرة التي لا تشتهى قولان	٤١١
القولان في لمس ذوات الرحم المحرم مشهوران في الطرق	٤١١-٤١٣
لمس الصغيرة التي لا تشتهى في العرف	٤١٣-٤١٥
العجوز الهرمة ينتقض الوضوء بلمسها	٤١٥
"الهاء" في قوله: ساقطة لاقطة، للمبالغة	٤١٥
الخلاف في لمس العجوز جارٍ في لمس المرأة شيخاً هرما أو صبيا صغيراً	٤١٦
٤- في لمس الشعر والظفر وفي السن	٤١٧-٤١٨
لو مس بشعره شعرها	٤١٩
وفي العضو المبان من المرأة الكبيرة الأجنبية	٤١٩
تنبيه: لفظ النساء في الآية، جمع قوبل بالجمع في قوله تعالى {	٤٢٠

الموضوع	الصفحة
أو لامستم }	
ذهب الإصطخري إلى أن مس الأمرد بشهوة ينقض الوضوء	٤٢١
حكم اللمس بحائل	٤٢١
حكم لمس الميتة	٤٢٢
اللمس بيد شلاء أو زائدة	٤٢٣-٤٢٤
لا فرق في المحرم بين أن تكون ذات رحم من النسب أو المصاهرة أو الرضاع	٤٢٤
لا خلاف في أن المحرمة بلعان أو وطء شبهة أو لمعنى فيه ينقض الوضوء	٤٢٥-٤٢٦
السبب الرابع: مس الذكر	٤٢٧
الدليل من السنة على نقض الوضوء بمس الذكر	٤٢٨-٤٣٥
اختلف العلماء في سماع عروة من بسرة	٤٣٤
حديث طلق بن علي يدل على عدم النقض، والجواب عنه	٤٣٥-٤٣٧
قيل: لمَ لا تحمل ما روته بسرة وغيرها على الاستحباب ؟ والجواب عنه	٤٣٧
وفي معناه من مس ذكر غيره، والأدلة على ذلك	٤٣٨
وكذلك المرأة إذا لمست فرجها	٤٣٩
الكلام على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٣٩-٤٤٠
ولو مس حلقة دبره	٤٤١
ناقش ابن داود المزني في مسألة عطف الشيء على نفسه بكلمة "أو"	٤٤١
قاس الشافعي مس الدبر بمس الذكر	٤٤٢-٤٤٣
قال الإمام: الأقيسة لا مجال لها في إثبات الأحداث ولا في نفيها	٤٤٣
في القديم: لا ينقض الوضوء بمس حلقة الدبر	٤٤٤
لو مس ذكرا أشل أو ذكرا صحيحا بيد شلاء	٤٤٥
مس ذكر الميت	٤٤٥
لمس فرج الصغير الذي لا يشتهى أو الصغيرة	٤٤٦
في مس فرج البهيمة. وفي القديم: ينتقض	٤٤٧
اختلف الأصحاب في ذلك	٤٤٨
إذا قلنا بالجديد فأدخل يده في فرجها، ففي الانتقاض وجهان	٤٤٩
وأما الصغير والميت فينتقض الوضوء بمس ذكرهما	٤٥٠
هل يجوز النظر إلى فرج الصغيرة ؟	٤٥١
جواب ابن الصلاح عن حديث تقبيل النبي ﷺ زبيبة الحسن	٤٥٢
فأما الذكر المبان فوجهان	٤٥٣
فأما محل الجب فينتقض الوضوء بمسه	٤٥٣
هذا كله في اللمس بالكف. والمراد بالكف	٤٥٤

الموضوع	الصفحة
هل يجري طرف الكف مجرى باطن الكف ؟ فيه طريقان	٤٥٥
إن كان بما بين الأصابع فالصحيح أنه لا ينتقض	٥٤٦
تنبيه: لو لمس بدبره ذكر غيره لا تنتقض طهارته	٤٥٧-٤٦٠
لا فرق في المس بباطن الكف بين أن تكون أصلية أو زائدة	٤٦٠
إذا كان للرجل ذكران	٤٦١
لا ينتقض بمس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة ولا ما بين القبل	٤٦٢
فرع: لو لمس الخنثى من نفسه فرجيه	٤٦٣
المراد بالخنثى: المشكل	٤٦٤
فإن مس أحدهما فلا يحكم بنقض طهارته	٤٦٤
إن مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى فإحدى صلاتيه باطلة	٤٦٦
وفي وجوب قضائهما خلاف	٤٦٧
جزم القاضي الحسين بعدم القضاء	٤٦٧-٤٦٨
والذي يقوي في النفس وجوب قضاء الصلاتين	٤٦٩
الفرق بينه وبين المصلي إلى أربع جهات	٤٦٩
لو مس الخنثى الذكر أياما وصلى ثم تبين أنه كان رجلا، هل يلزمه إعادة الصلاة	٤٧٠
إذا مس رجل فرج الخنثى، إن مس فرجه انتقض	٤٧١
ظاهر ضابط الفصل: أن من مس من الخنثى ما له مثله انتقض طهر الماس..	٤٧١-٤٧٢
ولو أن خنثيين مس أحدهما من صاحبه الفرج، ومس الآخر الذكر	٤٧٢
لو صلى رجل خلف خنثى مشكل ثم بانت ذكورته	٤٧٣
لو صلت امرأة خلف واحد منهما صلاة	٤٧٣
لمس الرجل أو المرأة الخنثى في غير الفرج	٤٧٤
الإيلاج في المشقوق منه أو استدخال صورة الذكر منه	٤٧٤
الموطوءة يجب عليها الوضوء بخروج صورة الذكر من فرجها	٤٧٥
بمَ يتبين حال الخنثى ؟	٤٧٦
تعريف الخنثى	٤٧٧
ضبط العلامة بالبول دون المني لأمرين..	٤٧٨
١- يتبين حال الخنثى بخروج الخارج من أحد فرجيه	٤٧٩
لو سبق البول من أحدهما	٤٧٩
لو تساويا في ابتداء خروج البول لكن أحدهما أسبق انقطاعا	٤٨١
فرع: هل يرجح عند التساوي بالتزريق وبالترشيش	٤٨١
ولو بال من ثقب آخر فلا دلالة في بوله	٤٨٢
وإن أمنى بفرج الرجال وحاض بفرج النساء فمشكل	٤٨٢

الموضوع	الصفحة
ولو بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء	٤٨٤
أول من اتبع الحكم المبال عامر العدواني	٤٨٥
إذا تقدم البول من فرج الرجال ثم خرج الحيض في أوانه من فرج النساء	٤٨٦
إذا احتلم قبل خمس عشرة سنة أو حاض فأقر بمال	٤٨٧
٢- نبات اللحية ونهود الثدي	٤٨٧
فرع: خروج اللبن من الثدي	٤٨٨
لا نظر إلى ما قيل من تفاوت الأضلاع، لأنه لا أصل له في الشرع	٤٨٩
٣- أن يراجع الشخص ليحكم بميله	٤٩٠
متى يقبل خبره واختياره ؟	٤٩١
فإن أخبر لا يقبل رجوعه إلا أن يكذبه الحس	٤٩٣
تنبيه: أ- ظهور بعض الأمارات بعد اختياره لا أثر لها	٤٩٣
ب- لو وضع ما لم يتصور فيه خلق آدمي لا يتغير الحكم	٤٩٤
انتفاخ البطن ليس من الأمارات الظاهرة	٤٩٤
قاعدة: يقين الطهارة لا يرفع بالشك في الحدث	٤٩٧
الدليل على هذه القاعدة	٤٩٨
حجة على مالك في رواية: أنه يبني عند الشك في الحدث على الشك	٤٩٩
وعلى الحسن البصري في قوله: إذا كان الشك في الصلاة أتم صلاته وإن..	٤٩٩
حجة المذهب في حصوله خارج الصلاة	٥٠١
قيل: يستحب الوضوء في هذه الحالة للخروج من الشك	٥٠١
فرع: إذا شك في أثناء الوضوء، هل ترك ركنا منه أم لا ؟ بنى على اليقين	٥٠٢
تنبيه: الشك، حسب اصطلاح المتأخرين: التردد على السواء	٥٠٣
ذكر الرافعي: أن ظن الحدث كالشك، وظن الطهارة بعد يقين الحدث..	٥٠٤
يجوز الاجتهاد في حدث الغير عند ابن الحداد	٥٠٥
فإن غلب على ظنه الحدث فلا تعويل عليه؛ لأن العلامات تندر في الأحداث	٥٠٥-٥٠٦
حكى الإمام وفاق الأصحاب على أن من غلب على ظنه الحدث بنى على يقين الطهارة	٥٠٧
واستثنى صاحب التلخيص عن هذا أربع مسائل:	٥١٠
١- أن الناس لو شكوا في انقضاء وقت الجمعة صلوا الظهر	٥١١-٥١٣
٢- إذا شك في انقضاء مدة المسح على الخف لم يمسح	٥١٤-٥١٦

الموضوع	الصفحة
٣- إذا انتهى المسافر إلى مكان وشك أنه وطنه أم لا ؟ يأخذ بأنه وطنه	٥١٧
٤- لو شك أنه نوى الإقامة أم لا ؟ لم يترخص بالقصر	٥١٧
الأصل الأصيل في المسألتين: القصر	٥١٨-٥١٩
ما ذكره في التلخيص من المستثنيات زائدا على ما في الكتاب، وهو سبعة:	
١) المسافر إذا أحرم بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر أم مقيم ؟	٥٢٠
٢) بال حيوان في ماء كثير ووجد متغيرا ولم يدر أتغير بالبول أم بغيره ؟	٥٢٠
٣) المستحاضة المتحيرة، يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم	٥٢٠
٤) من أصابته نجاسة في بعض بدنه أو ثوبه ولا يعرف محلها، يلزمه غسله	٥٢١
٥) المستحاضة ومن به سلس البول إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا	٥٢٢
٦) تيمم ثم رأى شيئا لا يدري أسراب هو أم ماء ؟ بطل تيممه	٥٢٢
٧) رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا ثم شك هل أصابته رمية أخرى	٥٢٣
ووراء ما ذكره صاحب التلخيص صور:	
منها: إذا توضأ ثم شك هل مسح رأسه أم لا ؟	٥٢٣
منها: لو سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟	٢٥٣
فرع: إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدر أيهما أسبق؟	٥٢٤
قال صاحب التلخيص: يسند الوهم إلى ما قبله	٥٢٤
قال ابن سريج: الأصل أن لا وضوء بمس الذكر وخبر بسرة مخالف لهذا	٥٢٦
ومنهم من قال: إن انتهى إلى طهر فمتطهر. والصحيح: الأول	٥٢٧-٥٢٩
الفصل الثاني: في حكم الحدث.	٥٣١
منع المحدث من الصلاة ذات الركوع والسجود فرضا أو نفلا	٥٣٢
منع المحدث من الطواف عند عدم العذر	٥٣٣
يصح الطواف بدون طهارة عند الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد	٥٣٤-٥٣٥
منع المحدث من سجود التلاوة ومس المصحف	٥٣٥
الأدلة على تحريم مس المصحف بدون طهارة	٥٣٦-٥٤١
ويستوي في مسه الجلد والحواشي ومحل الكتابة	٥٤٢
وفي الخريطة والصندوق والغلاف والعِلاقة خلاف	٥٤٢

الموضوع	الصفحة
ولو قلب الأوراق بقضيب، ففيه وجهان	٥٤٢
ولو قلب بطرف اليد وهي مستورة بالكم فحرام	٥٤٣
فرع: هل يحرم على المحدث كتابة القرآن ؟	٥٤٤
فائدة: مس الذكر وما ألحق به في نقض الوضوء، بشرط أن يكون بغير حائل	٥٤٤
إن وجدت مع حائل وإن رقت لم ينتقض	٥٤٤
الحكَم وحمَّاد جوزا مس المصحف بظهر الكف دون باطنه	٥٤٥
لا يحرم مس المصحف بعود أو بخرقة أو بكُمٍّ عند الدارمي	٥٤٥
حرم حمل المصحف للمحدث	٥٤٦
الخلاف في حمله في صندوق وفيه أمتعة	٥٤٦
فارق حمل كتاب فيه آيات من القرآن	٥٤٧
لا يحرم مس كتاب فيه اسم الله تعالى	٥٤٨
مس كتب التفسير	٥٤٩
مس كتب الفقه المشتملة على آيٍ من كتاب الله	٥٥٠
مس كتب الحديث	٥٥١
الثوب المكتوب على طرازه آية أو أكثر منها من القرآن	٥٥٢
في مس خشبة أو حائط أو طعام عليه آيات ، وجهان	٥٥٢
الدراهم التي نقش عليها شيء من القرآن	٥٥٣
يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وأسماء الله تعالى	٥٥٤
يحرم توسيد المصحف، وغيره من كتب العلم	٥٥٤
كفر من ألقى المصحف في القاذورات -والعياذ بالله-	٥٥٤
كل ما لم يكتب للدراسة لا يجوز مسه	٥٥٥
من ذلك الحروز التي تكتب للحراسة لا للدراسة	٥٥٥
حكم تعليق الحروز التي فيها قرآن على النساء والصبيان	٥٥٥-٥٥٦
فأما ألواح الصبيان فلا يجوز للمحدث حملها ولا مسها	٥٥٦
لا يجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لمس المصحف واللوح	٥٥٧-٥٥٨
يجب منع الصبي غير المميز من مسه وحمله	٥٥٩
المشرك ممنوع من مسه وحمله	٥٦٠
هل يجوز تعليم المشرك القرآن ؟	٥٦٠
تنبيه: ما كان قرآنا ثم نسخ، هل يجوز مسه ؟	٥٦٠
مسألة: لازم الشيء التابع له عند ثبوته، إذا بطل الملزوم هل يتبعه اللازم ؟	٥٦٠
إذا تصرف المشتري في المبيع بالبيع، لو صح لكان مبطلا لخياره	٥٦١
الإبراء واجب في الكتابة الصحيحة	٥٦١
الخلاف هنا كالخلاف في مس التوراة والإنجيل	٥٦١

الموضوع	الصفحة
تحريم مس المحدث القرآن قد يعقل معناه، وهو تعظيمه	٥٦٢
وجهان في تحريم قراءة القرآن على من فيه نجس	٥٦٢-٥٦٣
لا يجوز كتابة المصحف بالنجاسة	٥٦٤
من كان له عذر تيمم	٥٦٤
من لم يجد ماء ولا ترابا لا يصلي النفل ولا يباح له مس المصحف وحمله	٥٦٥
إذا خاف من السرقة فهل يحمله بدون طهارة ؟	٥٦٥
الجنابة كالحدث، وتزيد تحريم قراءة القرآن واللبس في المسجد	٥٦٦
لا يحرم قراءة القرآن على المحدث غير الجنب	٥٦٧
الأدلة على تحريم القراءة على الحائض والجنب	٥٦٨-٥٧٠
اختار ابن المنذر: عدم تحريم ذلك على الحائض والجنب	٥٧١
الدليل على تحريم اللبث في المسجد دون المرور	٥٧٢-٥٧٥
نهى السكران عن قربان مواضع الصلاة كما نهى عن إدخال الصبيان والمجانين	٥٧٥
لا يجوز العبور عند الإمام أبي حنيفة	٥٧٥
دليل المنع والكلام عليه	٥٧٥-٥٧٨
صار المزني وابن المنذر إلى جواز المكث في المسجد للجنب	٥٧٨-٥٧٩
الجواب عما استدل به المجوزون اللبث له	٥٨٠
لا يجوز الترداد في المسجد إذا لم تدع إليه الضرورة	٥٨١
لا فرق في جواز العبور بين أن يستغني عنه الجنب أم لا	٥٨١
لا فرق في القراءة بين آية وبعضها	٥٨٢
لا يحرم القراءة بالقلب من غير تلفظ باللسان	٥٨٢
يجوز قراءة ما يقصد منه الذكر لا القراءة	٥٨٣-٥٨٥
يجوز قراءة بعض آية ولا يجوز قراءة آية في رواية لأبي حنيفة	٥٨٥
لا يشارك القرآن في هذا الحكم ما نسخ لفظه منه، وكذلك التوراة والإنجيل	٥٨٥
يجوز للجنب إذا تيمم أن يقرأ القرآن	٥٨٦
من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي، وفي تحريم القراءة عليه وجهان	٥٨٦
والمذهب أن الحائض كالجنب	٥٨٧
حكى أبو ثور عن أبي عبد الله أنه كان لا يحرم عليها القراءة	٥٨٧
اختلف الأصحاب في تعيين أبي عبد الله	٥٨٨
لا بأس للجنب بأن يجامع ويأكل ويشرب	٥٨٩
يستحب للجنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع	٥٨٩
الأدلة على ذلك	٥٩٠-٥٩٢
يكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ	٥٩٣

الموضوع	الصفحة
هل يستحب الوضوء قبل النوم للحائض قبل انقطاع الدم ؟	٥٩٣
النفساء قبل انقطاع الدم كالجنب، وبعده هي والحائض كالجنب	٥٩٤
وروي أن رجلا سلم على رسول الله ﷺ -وكان جنبا- فضرب يده على الجدار ويتيمم ثم أجاب. بيان درجة الحديث	٥٩٤ ٥٩٥-٥٩٦
لو تيمم المحدث لقراءة القرآن مع وجود الماء كان جاريا على وفق الحديث	٥٩٦
لا يجوز ذلك في صلاة الجنازة وما الطهارة فيها واجب	٥٩٧
خالف الإمام أبو حنيفة فيهما	٥٩٧
رد الإمام الشافعي على الإمام أبي حنيفة	٥٩٨-٥٩٩
فضل ماء الجنب طاهر	٦٠٠
المراد بفضل الجنب	٦٠٠
الأدلة على ذلك	٦٠١-٦٠٤
مذهب الإمام أحمد في فضل وضوء المرأة	٦٠٥
حجتنا على المخالف	٦٠٦
الباب الرابع: في الغسل	٦٠٧
متى فرض الغسل ؟	٦٠٨
معنى الغسل	٦٠٩-٦١٠
النظر الأول: في الموجب، وهو أربعة:	٦١١
الأول: الحيض والنفاس	٦١١
الثاني: الموت	٦١١
الثالث: الولادة	٦١٢
إذا انفصل الولد دون النفاس ، ويعرف بذات الجفوف	٦١٢
لو كان الخارج مضغة أو علقة ؟	٦١٣
في أي وقت يصح غسلها ؟	٦١٤
لو خرج منها الولد ثم خرج آخر	٦١٤
تنبيه: توجيه الأصحاب لوجوب الغسل عليها بخروج الولد؛ بأنه مني منعقد	٦١٥
الرابع: الجنابة.	٦١٦
معنى الجنابة. والمراد منها	٦١٦-٦١٧
الأحاديث تدل على خلافه في أوائل الأمر	٦١٧-٦١٩
الأحاديث تدل على وجوب الغسل بالتقاء الختانين	٦١٩-٦٢١
معنى الشعب الأربع	٦٢٢
الماء من الماء كان في أول الإسلام ثم نسخ	٦٢٢-٦٢٣
جمع ابن عباس -رضي الله عنهما- الأحاديث	٦٢٣
فإن قلت: الآية على ماذا دلت ؟ الجواب	٦٢٤
ما يدل على أنه في ابتداء الإسلام رخصة	٦٢٥

الموضوع	الصفحة
نعني بالتقاء التحاذي	٦٢٦
موضع ختان الرجل والمرأة	٦٢٦-٦٢٧
تنبيه: أن التقاء الختانين يوجب الغسل على الرجل والمرأة	٦٢٨
لو قطعت الحشفة فغيب مثل الحشفة كفى	٦٢٨
رواية عن ابن كج: لا يجب بذلك الغسل	٦٢٩-٦٣٠
لو أولج في فرج ميت أو بهيمة ؟	٦٣٠
الصبي إذا أولج وجب عليه الغسل قبل البلوغ	٦٣٠
وفي وجوب إعادة غسل الميت إذا أولج فيه خلاف	٦٣١
إذا استدخلت المرأة ذكر الميت، أو ذكرا مبانا ؟	٦٣٢
تنبيه: محل الاتفاق على وجوب الغسل بالإيلاج إذا لم يكن بينهما حائل	٦٣٣
المني وصفته وخواصه	٦٣٤
الخارج من الذكر غير البول ثلاثة: المني، والمذي، والودي	٦٣٥
الدليل على وجوب الغسل بخروج المني	٦٣٦
لو خرج المني من غير الذكر، ففي وجوب الغسل منه وجهان	٦٣٦
لو فقد هذه الصفات التلذذ بخروجه، وجب الغسل	٦٣٨
وعند أبي حنيفة يعتبر اللذة بخروجه مع الدفق، ومثله يحكى عن مالك	٦٣٨
إن خرج بعد الغسل من بقية الأول ؟	٦٣٩
مذهب مالك لا يوجب الغسل به، سواء كان قبل البول أو بعده	٦٤٠
قال أبو حنيفة: يجب الغسل به قبل البول، وبه قال الأوزاعي	٦٤٠
لو خرج على لون الدم؛ لاستكثار الجماع ؟	٦٤٠
إذا وجد واحدة من هذه الصفات كفى	٦٤١
فلو تنبه من النوم ووجد رائحة الطلع مع البلل لزمه الغسل	٦٤٢
إن لم ير إلا الثخانة والبياض فلا يلزمه الغسل	٦٤٢
فإن كان الودي لا يليق بصاحب الواقعة	٦٤٣
يحتمل أن يطرح كما في الأحداث	٦٤٤
ويحتمل أن يخرج على الخلاف في النجاسات	٦٤٥
مني المرأة أصفر رقيق	٦٤٦
زعم الأطباء أن المرأة لا يخرج منيها	٦٤٦
لا يعرف في حق المرأة إلا من الشهوة	٦٤٧
فرع: إذا رأت الصبية ذلك في زمن إمكان البلوغ، فهل يكون بلوغا ؟	٦٤٩
الدليل على إيجاب الغسل على المرأة بخروج المني منها	٦٤٩-٦٥١
رد الشارح على المصنف في قوله: "أم سليم جدة أنس"	٦٥٢-٦٥٤
معنى "تربت يمينك"	٦٥٥

الموضوع	الصفحة
فائدة: طريق الجمع بين روايات الخبر عن أم سلمة وعائشة وأنس	٦٥٥
خروج مني الرجل من المرأة بعد أن اغتسلت لا يلزمها الغسل	٦٥٦
إلا إذا كانت قضت وطرها	٦٥٧
لو استدخلت المرأة منيا ؟	٦٥٨
إذا أدخل الرجل في ذكره منيا ثم خرج منه	٦٥٩
فرع: متى يجب الغسل ؟	٦٦٠
فائدة: اختلفوا في إمكان جنابة النبي ﷺ من احتلام، الأشهر امتناعه	٦٦١
النظر الثاني: في كيفية الغسل. أقل واجبه أمران:	٦٦٢
أحدهما: النية.	٦٦٣
إن نوى استباحة الصلاة أو رفع الجنابة أو قراءة القرآن كفى	٦٦٣
ولو نوى رفع الحدث مطلقا ؟	٦٦٣
لا يكون عليه غير حدث الجنابة	٦٦٤
أن يجتمع عليه الأصغر والأكبر	٦٦٤
ولو نوى رفع الحدث الأصغر ؟	٦٦٤
وإن غلط فظن حدثه الأصغر	٦٦٤
وإن نوت الحائض بغسلها استباحة الوطء	٦٦٥
اتفق الأصحاب على صحة الغسل من الكتابية	٦٦٦
الثانية: الاستيعاب. المراد بالاستيعاب	٦٦٧
المرأة في الغسل كالرجل، لكن هل يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها ؟	٦٦٧
ما تحت القلفة، هل يجب غسله ؟	٦٦٨
لا يجب المضمضة ولا الاستنشاق في الغسل	٦٦٨
مذهب الحنفية يجب ذلك، دليلهم	٦٦٩-٦٧٠
أجاب الماوردي عن أدلتهم	٦٧٠
فرع: إذا قطع أنفه وبان ما تحته، فهل يجب إيصال الماء إليه لظهوره أم لا ؟	٦٧١
يجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت	٦٧١
الحجة في ذلك	٦٧١-٦٧٢
نقض الضفائر إن كان الماء لا يصل إلى باطنها دون النقض	٦٧٢
لو تعقده شعره بحيث صار لا ينحل ولا يصل الماء إلى باطنه، اكتفى بغسل ظاهره	٦٧٣
وكذلك الرجل يشد ضفر رأسه أو يعقصه	٦٧٤
أما الأكمل، فيستحب فيه ستة أمور:	٦٧٥
الأصل في هذه المستحبات فعله ﷺ	٦٧٦-٦٧٧
١- أن يغسل ما على بدنه من أذى ونجاسة إن كانت	٦٧٧

الموضوع	الصفحة
لو كان الماء قليلا، فإن كان فيه قوة تدفع النجاسة بالمرة الواحدة	٦٧٨
وإن كان الماء ضعيفا لا يدفع النجاسة تنجس	٦٧٨
اختلفت عبارات الأصحاب في هذه المسألة	٦٧٩
تنبيه: من تقديم النبي ﷺ غسل الفرج على شروعه في الغسل ووضوئه،	٦٧٩
يؤخذ استحباب تقديم الاستنجاء على الوضوء الواجب في الحدث الأصغر	
غير محل النجو، هل يجب إزالة النجاسة قبل التيمم ؟	٦٨٠
شاهده من السنة	٦٨١
٢- يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة وإن لم يكن محدثا	٦٨١
يتصور ذلك بتغييب الحشفة مع حائل أو مع سبق المني على الطهارة	٦٨٢
هل يؤخر غسل الرجلين في الوضوء ؟	٦٨٢
والذي يقع في النفس رجحانه: القول بتأخير غسلهما	٦٨٣
تنبيه: وراء ما ذكرناه من تأخير غسل الرجلين وتقديمه أمور:	٦٨٤
أ- مسح الرأس	٦٨٤
ب- تكرار ذلك في جميع أعضاء الطهارة	٦٨٤
جـ- التسمية في ابتدائه ، استدل بعضهم لذلك بقول عائشة	٦٨٥
وعلى القول بالاستحباب، صفتها: بسم الله	٦٨٥
فإن قلت: التسمية في الوضوء استحب لتكون طهورا لجميع البدن	٦٨٦
فائدة: الوضوء الذي يعد من سنن الغسل، ماذا ينوى به ؟	٦٨٧-٦٨٨
يستحب الوضوء إذا دخل نهرا واغتسل فيه	٦٨٩
٣- يتعاهد معاطف بدنه، ومنابت شعوره بعد وضوئه	٦٨٩
ثم على رأسه، ثم على ميامنه ثم على مياسره. والحجة فيه	٦٩٠-٦٩٢
وضوء الجنب قبل النوم هل يخفف حدث الجنابة أم لا ؟	٦٩٣
تنبيه: يفهم أن نزول المغتسل في الماء وإن كان كثيرا وجاريا ليس بكمال	٦٩٣
قصة موسى عليه السلام مع الحجر	٦٩٤
٤- التكرار. كما في الوضوء	٦٩٥-٦٩٦
فارق الغسل الوضوء من جهة أن أعضاءه مكشوفة ألفت الماء	٦٩٧
صح عن رسول الله ﷺ أن أكثر ما اغتسل به الصاع إلى خمسة أمداد	٦٩٧
دفاع الشارح عن الماوردي	٦٩٨
الأظهر: أن تجديد الغسل لا يستحب	٦٩٩
عدول المصنف عما وجهه به شيخه لانتقاضه بتكرار الغسل	٧٠٠
الغسل من النجاسات والأقذار لا يجدد وإن كرر ثلاثا	٧٠١

الموضوع	الصفحة
بعض الناس فرق بين تجديد الوضوء والغسل	٧٠١-٧٠٢
إذا قلنا باستحباب تجديد الغسل قياسا على الوضوء	٧٠٣
وجه خامس في الوضوء : يستحب تجديده وإن لم يؤد بالأول عبادة أصلا	٧٠٤
عند الجمهور: يكره تجديده إذا لم يؤد بالأول شيئا أصلا	٧٠٤
حيث يستحب الوضوء المجدد، فهل يستحب فيه التكرار أو لا ؟	٧٠٥
٥- إذا اغتسلت من الحيض يستحب لها أن تستعمل فرصة من المسك	٧٠٥
الدليل على ذلك	٧٠٦
فائدة الخلاف تظهر في وقت استعمال المسك	٧٠٧
تنبيه: "الفرصة" في كلام الشافعي والمصنف	٧٠٨
"المسك" في كلام الشافعي والمصنف	٧٠٩
فإن لم تجد فالماء كاف	٧١٠
ترك استعمال الفرصة مع القدرة مكروه	٧١١
حكم صلاة الجماعة	٧١٢
٦- الدلك. وهو مستحب	٧١٣
الدليل على ذلك	٧١٣-٧١٤
الجواب عما استدل به الخصم في الدلك	٧١٥
ماء الوضوء والغسل غير مقدر	٧١٦
الأدلة على ذلك	٧١٦
أقل ما حكت عائشة غسله وغسلها من ثلاثة أمداد	٧١٧
المستحب أن لا ينقص الماء في الغسل عن صاع ولا في الوضوء من مد	٧١٨
مقدار المد والصاع بالمكاييل الحديثة	٧١٧
الصاع على الصحيح المشهور فيما نحن فيه كالصاع في زكاة الفطر	٧١٨
حكى الماوردي وجها أنه ثمانية أمداد	٧١٩
النقص عنه يقتضي ترك الأولى ولا يوصف بأنه مكروه	٧١٩
وقد يرفق بالقليل فيكفي	٧١٩
فائدة نختم بها الباب: الغسل المندوب	٧٢٠-٧٢١
الفهارس:	٧٢٢
١- فهرس الآيات القرآنية	٧٢٣-٧٢٥
٢- فهرس الأحاديث النبوية	٧٢٦-٧٣٦
٣- فهرس الآثار	٧٣٧-٧٣٨
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم	٧٣٩-٧٥٩
٥- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	٧٦٠-٧٦٣
٦- فهرس الأماكن والبلدان والقبائل والفرق	٧٦٤

الموضوع	الصفحة
٧- فهرس المسائل الأصولية والقواعد الفقهية	٧٦٥-٧٦٦
٨- فهرس المصادر والمراجع	٧٦٧-٧٩٧
٩- فهرس الموضوعات	٧٩٨-٨٢٣

[📖 الجمعة، ٢٥ شعبان ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩/١٢/٣م بالمدينة النبوية]

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.